من كان يملك فاضلا عن هذه المستثنيات كفاية للذهاب الى يوم النحر والكفاية المعتبرة
في الحج ثلاثة اركان ايضا الاول ان يملك متاعا وافيا في طريقه والمعتبر ما يعتاده مثله من
النفقة في الاسفار فان لم يجدها سقط عنه الحج والركن الثاني ان يجد رجلا دابة او سفينة ملكا
او مستكرا ولو ادميا اذا كان بينه وبين مكة بريد فصاعدا الا اهل مكة والجبل فلا يشترط في استطاعتهم
الراحلة ولو زمنا على ظاهر اهل المذهب ولا من كان قد استثنيت في حقه الراحلة اذا كان بينه وبين مكة دون
بريد يعني بينه وبين الابعد من مكة او الجبل اذ يصير حكمه في القريب حكم اهل مكة في ذلك ويكون الرحل لكل ما
يليق به فلو كان قتبا اي ضعيفا لا يليق لم يجب عليه اما الزاد والماء فلا يشترط وجوده في كل بريد الا
الا حيث يتعذر عليه حملهما وحجتنا في اشتراط الراحلة تفسير النبي صلى الله عليه وآله وسلم لقوله تعالى ولله على
الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا الاية بقوله صلى الله عليه وآله وسلم لمن سأله عنها الزاد والراحلة
ويجب على الزمن الايصاء بالحج ولو لم يتمكن من الراحلة او يستاجر في الحال ان كانت عليه فان [illegible]
فان لم يجد الذي على مسافة بريد فصاعدا الراحلة سقط عنه الحج ولو كان قادرا على المشي عندنا ولا
يسقط عنه الحج ولو لم يتمكن الا باتعاب البهائم اتعابا زائدا على المعتاد والركن الثالث ان يجد اجرة
خادم يحتاج في سفره اذا كان ممن يستخدم ولا يستغني عنه اذا سار وحده واجرة قائد للاعمى يعني
الراحلة ووجود الخادم او اجرته وقائد للاعمى وخادم شرط في الوجوب فلا يجب الايصاء ان وجد
الاجرة وما وجده لان الاعمى يتعذر عليه الحج بدون قائد بخلاف تعذر الراحلة على الزمن فانه [illegible]
وجب عليه الحج عندنا واجرة محرم مسلم امين ولو فاسقا او عبدا ان خرجت من غير محرم اثمت
وسواء كان المحرم من نسب او رضاع او صهارة كاب الزوج وابن الزوج وزوج الام وزوج البنت
ولا بد ان يكون مميزا ذكرا فلا يكفي طفل صغير ولا يشترط المحرم الا للشابة اكرة وكذا الخنثى
وكذا الشابة اذا خشي على نفسه فاما العجوز التي من القواعد فلا يعتبر المحرم في حقها عندنا ولا يعتبر المحرم الا في
مسافة قدر بريد فصاعدا الى الابعد لا دون ذلك فلا يعتبر فيه المحرم ولا يشترط التمكن من اجرته
الا ان امتنع من السير معها الا بها ولا اثم عليه في الامتناع بالكلية ولا يجبر عليه الاجرة عندنا

مسئلة فلو حضرها الموت وهي لا تجد اجرة المحرم وقد كان يبذل السير معها بغير اجرة فانه لا يجب عليها
الايصاء وان رضي بالعزم معها من غير اجرة ولا يجب عليه الدخول في منة الغير والمحرم شرط اداء لا اجرته
شرط وجوب فلو طلب المحرم اجرة زائدة على ما يتغابن الناس بمثله وهي قادرة عليها ولا اجحاف بحالها فهذا
لا يجب عليها كما لو لا يجب بالزيادة على ثمن [illegible] المذهب يجب بلا اجحاف ولعل الفرق ان هنا التسليم بالرضا
كما لو لم يجد حبلا الا به لكن بخلاف الرصد فالزائد على المعتاد يؤخذ كرها فهو كالغصب ويعتبر المحرم في كل اسفارها
فلا يحل لها السفر في اي سفر الا مع محرم مسلم مميز لا يحل لها نكاحه بنسب او رضاع او صهارة غالبا احترازا من
سفر الهجرة والمخافة فانه لا يعتبر فيهما المحرم اجماعا ويعتبر في سفر التجارة والنزهة اجماعا والمذهب انه يعتبر في
سفر الحج وظاهر الازهار ايضا اعتبار المحرم في سائر الواجبات من [illegible] ويعتبر في كل اسفارها ولم تستثن
ذلك الا في غالبا بخلاف سفر الهجرة فهي ضرورية ولا خلاف انه يجوز للامة والمدبرة والمكاتبة وام الولد
ان يسافرن من غير محرم اي سفر كان ما لم يخش عليهن واما الموقوفة التي عتق بعضها فيعتبر المحرم في حقها
ويجب قبول الزاد ومنة الراحلة وانما يجب اذا كان من الولد اول درجة فقط للاب والام ولو كان الولد
كافرا لانه لا منة منه على الوالد لما عليه من النعم فانه يجب عليه القبول ولو كان قبل حجة بعين مال
ولده في حكم المملوك فكأنه استطاع بالموجب للحج حاصلة فان قبل لزمه وان رد عصى والاستطاعة
باق على حاله فالقبول واجب في الطرفين حيث لزم من قبل وحيث لزم ببذل الولد الزاد والراحلة ولكن يختلف
الوجهان فالاول يتضيق الاداء والثاني الوجوب ابتداء يعني لو عوض عليه ان يحج بنفسه لو لزمه القبول
لقال [illegible] كان بعد ان وجب فقط لا قبله اذ لا يجب عليه الآن يملك المال من اي جهة لفقد الصحة
في الطرف الاخير ووجودها في الطرف الاول اعني في قبول الزاد ولا يجب قبول الزاد من الامام من بيت المال
وسواء كان قد وجب عليه الحج ام لا [illegible] الا اذا كان له ولد لا لغيره لاجل المنة اما اذا لم يكن الامام
ولدا فلا يجب قبول الزاد ويجب قبول ثمن الماء منه للصلوة ولا يجب للحج والفرق ان الحج فرض على
على من استطاع فلا يجب تحصيل الشرط بخلاف الصلوة فانه واجبها ولم يشرط الاستطاعة بالماء ولان
تحصيل شرط الواجب ليس بواجب فاما الولد فماله في حكم المملوك لابيه وكذا الوعوض الولد ان يحج عنه وقد

Copyright © King Saud University